العلمين بين من الافاضة وهكذا جابر حديث في كما ذلك وقع فقد الخمس الصلوات منى في A قوله الخامس المبيت بمزدلفة اقول قد صح ذلك عنه A من فعله الواقع بيانا لمجمل الكتاب والسنة كما قدمنا غير مرة وانضم الى ذلك ما تقدم في حديث عروة بن مضرس وأما قوله وجمع العشاءين فيها فقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث جابر الطويل انه A اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر الحديث وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما وهكذا الدفع منها قبل الشروق وقد ثبت في حديث جابر المذكور انه A بعد ان صلى الفجر ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام وفي الباب احاديث والحاصل ان الادلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة وعلى جمع العشاءين بها وعلى صلاة الفجر فيها وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجبات من واجبات الحج وفرائض من فرائضه لا سيما صلاة الفجر بمزدلفة لقوله في حديث عروة بن مضرس المتقدم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فإن هذه العبارة تفيد انه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة قوله السادس المرور بالمشعر اقول هذا قد فعله رسول ا A كما تقدم انه ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام ولا ينافي كونه منسكا من مناسك الحج قول من قال إنه من المزدلفة او المزدلفة فلا مانع من ان يجتمع في موضع واحد منسكان فمبيته A بالمزدلفة نسك واتيان المشعر الحرام بعد صلاة الفجر نسك وقد أيد كونه